

الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسة
الوطنية للتجهيزات التقنية والبيداغوجية في التكوين
والتعليم المهنيين

أبريل 2012

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 فبراير 1421 الموافق
يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والبيداغوجية في التكوين والتعليم
المهنيين

- إن الأمين العام للحكومة ،
- وزير المالية ،
- وزير التكوين و التعليم المهنيين ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995، الذي يحدد صلاحيات وزير المالية ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 87-03 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 ، الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين و التعليم المهنيين ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-09 المؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلاك الخاصة بالتكوين و التعليم المهنيين ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-100 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 ، الذي يحدد القانون الأساسي للمؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والبيداغوجية في التكوين و التعليم المهنيين ،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 ، المتضمن تعين الأمين العام للحكومة ،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 رمضان عام 1419 الموافق 29 ديسمبر سنة 1998، والمتضمن التنظيم الداخلي للمؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والتربية في التكوين المهني .

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 10-100 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 والمذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والبيداغوجية في التكوين و التعليم المهنيين .

المادة 2: يشمل التنظيم الداخلي للمؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والبيداغوجية في التكوين والتعليم المهنيين، تحت سلطة المدير العام، ما يلي:

- مديرية الدراسات والتطوير،
- مديرية التجهيزات،
- مديرية التركيب والصيانة،
- مديرية الإدارة المالية،
- الملحقات الجهوية.

المادة 3: تتکلف مديرية الدراسات والتطوير لا سيما بما يأتي:

- القيام بالدراسات التقنية والاقتصادية للصفقات المرتبطة بهدفها قصد تطوير وإستكشاف طاقات الإنتاج الوطني وإستغلالها في ميدان التجهيزات والأدوات التقنية والبيداغوجية،
- تنظيم عمليات التكوين لفائدة مستخدمي التعليم والتأطير التقني والبيداغوجي حول إستعمال وصيانة التجهيزات التقنية والبيداغوجية بالإتصال مع مؤسسات التكوين المهني والتعليم المهني المعنية،
- المشاركة في إعداد وضبط دفاتر الشروط والمواصفات التقنية للتجهيزات التقنية والبيداغوجية مع مؤسسات الدعم التقني والبيداغوجي للقطاع،
- تكوين رصيد وثائقى حول التجهيزات التقنية والبيداغوجية وضمان توزيعها.

وتضم ثلاثة (3) مصالح :

- (1) مصلحة ضبط المقاييس والتطوير.
- (2) مصلحة الإعلام الآلي والوثائق.
- (3) مصلحة التقين والتكييف التقني والبيداغوجي للتجهيزات .

المادة 4 : تتکلف مديرية التجهيزات لا سيما بما يأتي:

- برمجة إقتناء التجهيزات التقنية و البيداغوجية لصالح مؤسسات التكوين المهني والتعليم المهني،
- إعداد دفاتر الشروط، إعلان العروض والتسليم المؤقت للصفقات،
- تحضير ملفات مشاريع الصفقات وعرضها على هيئات المراقبة طبقا للتنظيم المعمول به،
- إعداد إتفاقيات إقتناء التجهيزات التقنية و البيداغوجية والخدمات المتعلقة بها،
- تحفيظ البطاقيات المتعلقة بالتجهيزات المقتناة .

وتضم مصلحتين (2):

- (1) مصلحة الصفقات .
- (2) مصلحة البرمجة والتوزيع.

المادة 5: تتکفل مديرية التركيب والصيانة لا سیما بما يأتي :

- إنجاز عمليات تعداد النوعية والكمية للتجهيزات على مستوى مؤسسات التكوين المهني والتعليم المهني ،
- القيام بتركيب التجهيزات التقنية والبيداغوجية وتجريبيها ووضعها في الخدمة ،
- التصریح بالإسلام المؤقت والنهائي للتجهيزات التقنية والبيداغوجية ،
- ضمان متابعة إتفاقيات الصيانة والتجديد.

وتضم مصلحتين (2) :

- (1) مصلحة الإمداد و التركيب .
- (2) مصلحة الصيانة .

المادة 6: تتکفل مديرية الإدارة و المالية لا سیما بما يأتي :

- إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية للمؤسسة ووضعه حيز التنفيذ ،
- ضمان التسيير الإداري للوسائل البشرية و المادية للمؤسسة ،
- إعداد وتنفيذ ميزانية التسيير و التجهيز للمؤسسة ،
- ضمان التسيير المالي للتجهيزات التقنية والبيداغوجية ،
- تقييم وتحديد الاحتياجات فيما يخص الوسائل المادية و المالية الضرورية لسير المؤسسة ،
- ضمان تسيير وصيانة و جرد الأملاك المنقوله و العقارية للمؤسسة.

وتضم أربعة (4) مصالح :

- (1) مصلحة المستخدمين والتکوین ،
- (2) مصلحة الميزانية والمحاسبة ،
- (3) مصلحة التسيير المالي للتجهيزات ،
- (4) مصلحة الوسائل العامة .

المادة 7: يسیر الملحقه الجھویه المنشأة طبقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التفیذی رقم 100-100 المؤرخ في 2 ربیع الثانی عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010، والمذکور أعلاه، رئيس ملحقه جھویه وتضم فرعین (02) :


- فرع توزیع التجهيزات التقنية والبيداغوجية ،
- فرع صيانة التجهيزات التقنية والبيداغوجية.

المادة 8: يلغى القرار الوزاري المشترک المؤرخ في 11 رمضان عام 1419 الموافق 29 دیسمبر سنة 1998، والمذکور أعلاه.

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في
الموافق

وزير المالية



وزير التكوين والتعليم المهنيين



عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
وبناءً على اتفاق المعاشرة
المدير العام للوظيفة العمومية

02 أفريل 2012

